المقياس: القانون الدولي العام
المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 11:

ب. الغش (التدليس):

يعتبر الغش أو التدليس سببا لإبطال الرضى، فالغش أو التدليس هو: " تحايل غير مشروع على إيقاع المتعاقد في غلط فهو يؤدي إلى وقوع المتعاقد في غلط غير تلقائي أي لم يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه وإنما بفعل الغير".

كما أن المادة (49) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م قد أقرت ما يلي: "يجوز للدولة أن يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها بالالتزام بالمعاهدة".

وقد أثير الغش كعيب من عيوب الرضا في أثناء محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرج حيث اعتبر اتفاق ميونخ العام 1936م معيبا لأن ألمانيا عند توقيعها لهذا الاتفاق، كانت قد بينت النية على عدم تطبيقه، وهذا يعني أن ألمانيا أثناء التفاوض قد سلكت مسلكا تدليسيا بهدف التوصل إلى عقده.

ج. إفساد ممثل الدولة:

استحدثت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على حالة إفساد إرادة ممثل الدولة بوصفه عيبا من عيوب الإرادة، حيث نصت المادة (50) من الاتفاقية على أنه: "إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهد"

والمقصود هنا بالإفساد التأثير في إرادة ممثل الدولة بمختلف رسائل الإغراء المادية والمعنوية كي يتصرف وفق رغبات الطرف صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة على نحو معين لم تكن الدولة التي يمثلها لتقبله لو أنها كانت على علم بالأوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة كافة على حقيقتها.

د. الإكراه:

يقوم الإكراه على استخدام وسائل أو أساليب مختلفة للضغط على الشخص المتعاقد بإحداث الرهبة أو الخوف لديه من أجل دفعة إلى التعاقد. وقد تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الإكراه 4 المادتين (51-52) حيث فرقت بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة والإكراه الواقع على الدولة نفسها.

1- الإكراه الواقع على ممثل الدولة:

ورد حكم الإكراه لممثل الدولة في المادة (51) من اتفاقية فيينا بأنه: "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده".

تشمل وسائل الإكراه الموجهة ضد ممثل الدولة الأفعال المادية المباشرة وغير المباشرة وكذلك وسائل الإكراه المعنوي. ومن الأمثلة التي تتعلق بالإكراه الواقع على ممثل الدولة، وما حدث في عام 1939م لرئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا ووزير خارجيته على يد هتلر الذي أرغمه شخصيا على إبرام معاهدة تنهي وجود تشيكوسلوفاكيا كدولة مستقلة

2- الإكراه الواقع على الدولة:

تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م في المادة (52) إلى الإكراه الواقع على الدولة حيث نصت على ما يلي: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

وقد كان الفقه الدولي قد انقسم حول مسألة الإكراه الواقع على الدولة إلى اتجاهين.

- **المذهب الأول:** يرى أنه يحق للدولة طلب إبطال المعاهدة لأن الإكراه يتنافى مع مبادئ العدالة الإنسانية والقواعد القانونية.
- **المذهب الثاني:** فكان يرى أنه لا يجوز التمسك بالإكراه لإبطال المعاهدة ألن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع في المحيط الدولي ويعطي الفرصة لكل دولة تريد التنصل من التزاماتها أن تطالب بإبطالها بدعوى أنها لم تبرمها إلا مكرهة.

وقد أيدت اتفاقية فيينا للمعاهدات المذهب الأول وتضمنته المادة (52) من الاتفاقية.

6- أثر المعاهدات:

بعد اكتمال إجراءات إبرام المعاهدة، تصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها، وقد يمتد أثر المعاهدات إلى غير أطرافها..

أ. أثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها:

من المعروف أن المعاهدة تقيد أطرافها وتلزمهم بها وقد أكدت على ذلك المادة (26) من اتفاقية فيينا للمعاهدات حيث نصت على الآتي: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليها تنفيذها بحسن نية".

وبناءا على ذلك فإن أطراف المعاهدة ملزمين باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ المعاهدة كاملة ولا يجوز لأحد أن يتذرع بقانونه الداخلي كسبب لعدم الوفاء بالمعاهدة وقد أكدت على ذلك نص المادة (27) من اتفاقية فيينا حيث نصت على الآتي: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة".

ب. أثر المعاهدة بالنسبة لغير أطرافها:

من المعروف أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها وأن آثارها لا تمتد إلا إلى أطرافها، إلا أن هناك استثناءات من هذا المبدأ حيث أكدت على ذلك المادة (34) من اتفاقية فيينا إذ نصت على الآتي: "لا تنشئ المعاهدة حقوقا آو التزامات للدولة الغير دون رضاها"

فمن الملاحظ هنا ورود بعض الاستثناءات على مبدأ نسبية الآثار للمعاهدات حيث يمكن أن يمتد أثر المعاهدة إلى غير الأطراف فيكتسبون بعض الحقوق والالتزامات، مثال على ذلك كأن تكون المعاهدة تقرر أوضاعا دائمة لمصلحة المجتمع الدولي بشكل عام، أو أن تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على السماح لكل دولة منها بالاستفادة من أي امتياز أو معاملة تمنحها في المستقبل لدولة أو لدول غيرها أي غير أطراف المعاهدة.

7- انتهاء المعاهدات:

يمكن للمعاهدات أن تنتهي أو يوقف العمل بها أو الانسحاب منها لأسباب عدة وهي على النحو التالي:

1. تحقق الغرض الذي أبرمت المعاهدة من أجله.
2. انقضاء أجل المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها حينما تبرم لمدة زمنية محدودة.
3. اتفاق الأطراف على إلغاء المعاهدة.

4. استحالة تنفيذ المعاهدة نتيجة اختفاء أو هلاك موضوعها.
5. انتهاء المعاهدة نتيجة تحقق الشرط الفاسخ.
6. إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بأحكامها.
7. انتهاء المعاهدة بسبب الحرب.